مدى أحقية المعينين فى وظيفة كبير بدرجة مدير عام فى بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظيفة مدير عـــام ـ عدم أحقية العاملين لشاغلى وظيفة كبير فى صرف بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظيفة مدير عام مصلحة.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٢ نص الماده/ ٤٢ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن تفويـــض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض الاختصاصات كما استعرضت قرار وزير الدوله والتنمية الادارية رقـــم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ .

واستظهرت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء ـ تطبيقا للماده (٤٢) من قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه ، وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية ـ أصدر القرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٨٩ والذى قرر بموجبه منح شاغلى الوظائف العليا بوزارات الحكومه ومصالحها والاجهزة التى لهـــا موازنة خاصة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامه بدل تمثيل تبعا للدرجه المقررة لكل وظيفة من الوظائـف المشار اليها ومن بينها وظيفة مدير عاممصلحة ، والتى تنصرف الى من يتولى رئاسة احدى الوحدات الاعلى مـــن الفروع والاقسام التى ينقسم اليها الجهاز الادارى للدوله ، ويجب أن يكون مدير عام المصلحه أو رئيسها معينـــا فى هذه الوظيفة بموجب قرار رئيس الجمهورية ، ولا يغنى عن ذلك القرار الجمهورى الصادر بتعيينه فى درجـة مالية مما يلزم للتعيين فيها صدور قرار جمهورى ، وأنه ينبغى التفرقة بين درجة مدير عام باحدى المصالـــح وبين وظيفة مدير عام مصلحة ، فالاولى درجة مالية ، أما الثانية فهى وظيفة ادارية يثبت لمن يشغلها وصـــف رئيس المصلحة . وطالما أن بدل التمثيل المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء يستحق لمدير عام المصلحـــة فمن ثم يقتصر صرفه على من ينطبق عليه هذا الوصف ، وذلك بتوافر أمرين . أولهما ، أن يتم شغل هـــذه الوظيفة بالاداه التى حددها القانون ، وثانيهما الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلا بأعبائها .

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها بجلستها المنعقدة فى ٢٦/١٢/٢٠٠١ ، من أن قرار وزير الدولة والتنمية الادارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ عمد الى رفع الدرجات المالية لمن شغل الدرجة الاولى المدد التى حددها الى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو اخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الاحوال مع استمراره فى ممارسة ذات الاعمال والمسئوليات والواجبات التى يمارسها قبل الرفع ، على أن يكون شغلـــه لوظيفته فى الدرجه المرفوع اليها بصفه شخصية وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها . الامر الذى يقطع بـــأن الغاية من هذا القرار هو معالجة الرسوب الوظيفى فى الدرجات المالية بافادة العامل الذى قضى مددا معينـــه فى درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التى تعلوها دون شغل الوظيفة التى تقررت لها هـــذه الدرجة . وأنه أيا ما كان الرأى فى مدى مشروعية الترقيات التى تمت وفق أحكام ذلك القرار ـ بحسبـــان أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتنق معيارا موضوعيا فـــى ترتيب وتقييم الوظائف ترتيبا يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها بحيث تكون الوظيفة وليســـت

الدرجه المالية هى الاساس القانونى فى التعيين والترقية وكافة الاحكام المتعلقة بشئون الخدمه المدنيه حسبما افصحت عن ذلك صراحة المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه ، فتكون الترقية الى الوظيفة الاعلى بالدرجة المالية الاعلى وليس الى درجة مالية أعلى لا يتوافر فيمن يحصل عليها اشتراطات شغل الوظيفة المقررة لها تلك الدرجه ـ فان هذه الترقيات التى ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلى الدرجة الاولى الى درجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدى الى اعتبارهم من شاغلى وظيفة مدير عام كأحدى الوظائف القيادية ، ومن ثم لا يستحقون المزايا المالية المقررة لها

وفى ضوء ما تقدم وكان الثابت أن المعروضة حالاتهم تمت ترقيتهم بموجب القرار المشار اليه برفع درجاتهم الى درجة مدير عام بمسمى كبير بديوان عام محافظة الجيزة دون أن يشغل أى منهم وظيفة مدير عام مصلحة التى هى مناط استحقاق بدل التمثيل لذا فانهم لا يستحقون هذا البدل •

وانتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية العاملين الشاغلين لوظيفة كبير بدرجة مدير عام فى صرف بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظيفة مدير عام مصلحة •

(فتوى رقم ٣٨٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ ملف رقم ١٤٥٣/٤/٨٦)